

الأجوبة الحسان على أسئلة غرباء كردستان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد.
الشيخ الفاضل عبد المنعم مصطفى حليلة " أبو
بصير " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحييكم بتحية
الإسلام الخالدة، ونسلم عليكم، وندعو الله أن يرزقنا
وإياكم الاستقامة على التوحيد والسنة والجهاد .. ثم أما
بعد:

أبشرك أولاً بأن الأخوة هنا مشغولون يكتب العلماء
العاملين دراسة، ومطالعة، وطباعة، ونشرًا، وبخاصة
أجوبتكم الأخيرة " الشفهية والمكتوبة "، وأنا أستاذك
أن أنشر أجوبتك لي بعنوان: " **الأجوبة الحسان على
أسئلة غرباء كردستان** "، مع أجوبة الأسئلة السابقة،
وأرجو من فضيلتك أن ترسلها بهذا العنوان إلى الإنترنت

..
أخوكم أبو أنس الكردي ... 15 ذو القعدة/1421هـ.
س 1: شيخنا الموحدون عندنا اختلفوا في طريقة
مواجهة طوائف الردة إلى فريقين: الأول يقول
باستمرار الدعوة إلى التوحيد والسنة، والكفر
بالطواغيت مع العمل على إعداد مادي ومعنوي متكامل
لمدة غير محدودة ثم الشروع والبدء في قتال طوائف
الردة، وإن استغرقت سنوات طوال من الزمن.
أما الفريق الثاني فيرى - مع دعوة الناس إلى
التوحيد والكفر بالطواغيت - القيام بأعمال جهادية
فردية - كل 2 أو 3 أو 4 أشخاص في بلدة أو مدينة - أو
جماعية - والممثلة بجماعة التوحيد - وذلك للأسباب
التالية:

- 1- الظروف المهيئة للقيام بمثل هذه العمليات ...
- 2- ردع الطواغيت ووضع حد لإفسادهم وطغيانهم؛
عن طريق تفجير أماكن الدعارة والزنا وشرب الخمر،
وأماكن الكفر والشرك ...!
- 3- أن طوائف الردة في بلادنا ممتنعة بشوكة
وقدرة عن قوة المجاهدين وبسلطتهم الجزئية .. لذلك

**دعوتهم غير واجبة، بل جهادهم المستمر واجب بشقيه
الجماعي الجبهوي، والفردى !!**

**والسؤال: أي الفريقين على حق وصواب ؟ هل
الفريق الأول الذي استطاع الجمع بين الدعوة والقتال
أم الفريق الثاني .. مع مراعاته لقاعدة المصالح
والمفاسد .. أم كلاهما مصيب .. أم فيه تفصيل ؟؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين . جهاد المرتدين باليد

واللسان واجب من واجبات هذا
الدين عندما تتوفر الاستطاعة إلى ذلك.
وقولنا هذا لا يعني ولا يستلزم استعجال الأشياء قبل أوانها
وفي غير وقتها المناسب؛ فمن تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب
بحرمانه.

كما لا يعني اقتحام غمار الجهاد والمواجهة مع قوى الكفر ..
وتوسيع دائرته ومحاوره وبصورة لا يمكن احتواؤها أو استيعابها ..
قبل استيفاء العدة المادية منها والمعنوية .. التي تعين على
استمرار الجهاد والصمود ضد أي عمل استئصالي يقوم به الأعداء
.. وبأقل الأضرار!

فكثير من الحركات الجهادية المعاصرة عندما اقتحمت غمار
الجهاد بحماس من دون أن تعد له الحد الأدنى من القوة ..
ووسعت دائرة العمل أكثر من طاقاتها وإمكاناتها .. ولم تحسن
تقدير ميزان القوى الموجودة على الساحة، والطريقة الفاعلة في
التعامل معها .. ارتدت النتائج عليها، وعلى أفرادها، وعلى المجتمع
الذي يعيشون فيه .. وبشكل لم يعد يمكن معه تفادي الآثار
السلبية القاتلة الناتجة عن مثل هذا الاستعجال.

وإن كنا نرى أن الجهاد - من حيث المبدأ - يمكن أن يمضي
بفرد أو أفراد، ولكن أحياناً نجد من السياسة الشرعية .. أن نمنع
من ذلك، وبخاصة عندما نشعر أن هؤلاء الأفراد لا يحسنون تقدير
المصالح والمفاسد المترتبة على أعمالهم، رغم زعمهم باللسان
أنهم يحسنون ذلك .. أو لا يحسنون إنزال الأحكام المدونة في
النصوص على أرض الواقع .. فتقع منهم الأخطاء القاتلة والمنفرة.
هذا كلام عام .. وحكم عام .. ونصيحة عامة .. أما تقرير

أيهما يُقدم أو يُؤخر على أرض الواقع .. فهذا مرده إلى أمراء
الجهاد الميدانيين من أهل العلم والدراية .. فهم أدرى بتفاصيل
الأمر وخفاياها .. وأدرى بما ينبغي أن يُقدم أو يُؤخر .. وأدرى
بالقوى الموجودة على الساحة، وبمجريات الأمور .. وأدرى بقوتهم
وإمكاناتهم وما ينقصهم، وما تحققت لديهم فيه الكفاية .. والقرار
حينئذٍ يكون لهم وليس لغيرهم.

بقي تنبيه هام ألفت النظر إليه: المرتدون في مجتمعاتنا صنفان: صنف ردتهم مغلظة ومركبة .. قد وطدوا أنفسهم على محاربة الإسلام والمسلمين .. وهؤلاء في الغالب يُعرفون من خلال نشاطاتهم المختلفة .. وحقدتهم الدفين على دين الله الذي يظهره بين الفينة والأخرى .. وأرى أن تنحصر المعركة مع هؤلاء.

وصنف جاءت ردتهم من جهة حاجتهم إلى رغيغ الخبز أو المعاش الذي يقتاتونه في الغالب من الصنف الأول .. وهؤلاء أرى اعتزال قتالهم - مع دوام المناصحة لهم ودعوتهم إلى التوحيد الخالص - لأن هذه الشريحة من الناس كما خبرناهم هم مع الأقوى، ومع من يعطيهم المعاش ثمن الخبز .. وغداً لو كنت أنت القوي، وتملك أن تصرف لهم المعاشات .. فسوف تجدهم تلقائياً يأتون إلى صفك، وربما يقاتلون معك ضد من يُقاتلون معهم الآن !!!..

لذا أرى أن توفروا جهادكم مع هذا الصنف من الناس - إلا على وجه الدفاع عن النفس - لتجعلوا جهادكم وسهامكم كلها موجهة للصنف الأول المذكور آنفاً .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 2: هل يجوز للجماعة الموحدة المجاهدة إرسال بعض الموحدين - ممن يثق أمير الجماعة بدينهم وأخلاقهم - إلى بعض الدول الأوربية ليعملوا كمصدر مالي للجماعة ؟ وهل هذا العمل يدخل ضمن ضرورات الهجرة إلى بلاد الغرب ؟

وهل تنصح الأخوة بالسفر لطلب العلم إلى بلاد الحرمين أو اليمن .. من أجل تحصيل العلم الذي يعينهم على القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله على بصيرة وعلم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . لا أرى جواز الهجرة إلى بلاد الغرب من أجل جمع الأموال من غير حاجة أمنية تكره صاحبها على الهجرة وطلب اللجوء إلى تلك الديار !!
أما عن السفر إلى بلاد الحرمين أو اليمن من أجل طلب العلم كما ورد في السؤال .. فإننا ننصح بذلك ونؤكد عليه، مع ضرورة الانتباه إلى بعض ما يؤخذ على المناهج المقررة، والقائمين عليها في تلك الديار .. والله المستعان.

* * *

س 3: امرأة فاسدة ومفسدة يزني بها الرجال برضاها وليس لها ولي أمر، أو لها ولي أمر ولا يمنعها، أصبحت مصدر فساد وفتنة لعشرات الشباب المراهقين، أو غلام أمرد يُفعل به عمل قوم لوط حاله حال المرأة السابقة الذكر، هل لبعض المجاهدين - عليهم أمير مطاع - القيام بقتل هذه المرأة أو هذا الغلام ؟ وإذا كان الغلام لم يبلغ الحلم فهل حكمه نفس حكم من بلغ الحلم ..؟

وهل يجوز قتل الزناة واللوطية الفاعلين إذا كانوا محصنين ؟

وإذا جاز الأمر فهل القصاص منهم يكون بإطلاق النار عليهم بأسلحة معاصرة حيث لا يستطيع المجاهدون تطبيق الحدود الشرعية بصيغة الرجم أو غيره .. علماً أن هذا العمل يدخل ضمن التغيير باليد، وهذا الغير مستطاع، ويأتي بعد البيان باللسان ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للمرأة الزانية التي تعلن الشر، لا يجوز رجمها وقتلها إلا بشرطين: أن تكون محصنة، وأن تقام عليها البينة القاطعة؛ والبينة تكون إما بإقرار أو شهود أربع كما هو مبين.

قال ابن تيمية رحمه الله: فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رُميت به، وجاءت على النعت المكروه، فقال: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". وكان بالمدينة امرأة **تعلن الشر**، فقال: "لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها" ..أ- هـ.

أما بالنسبة للغلام الذي يُلاط به لا يجوز قتله؛ لأنه غير مكلف لقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وغيره: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: منهم **وعن الصبي حتى يحتلم**".

أما إن كان قد بلغ الحلم، فإن الفاعل والمفعول به يُقتلان رجماً بالحجارة .. وهذا الذي عليه أقوال أكثر السلف، والله تعالى أعلم.

فإذا تبين ذلك لزم التنبيه إلى أمور ثلاث:

أولاً: أن الحدود مناط تنفيذها بإمام أو سلطان أو من ينوب عنهم من أهل الشوكة والمنعة من الأمراء القادرين على تنفيذ الحدود .. وعلى تحمل تبعاتها ومضاعفاتها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا. ولا أرى إخواننا الموحدين في الكردستان في درجة من

التمكين تمكنهم من تنفيذ الحدود من تلقاء أنفسهم .. لذا لا أرى لهم استعجال هذه الأمور قبل أوانها خشية أن تنقلب عليهم وعلى دعوتهم بنتائج لا تحمد عقباها !!

وكون إقامة الحدود تدخل تحت عنوان تغيير المنكر باليد .. لا يعني ولا يستلزم أن يكون كل فرد من أفراد الأمة مخول في أن يستخدم مطلق ما يدخل في معنى تغيير المنكر باليد كقتل القاتل، وغير ذلك من الحدود ..!

ثانياً: أن الحدود تقام على ملأ من الناس .. لتكون أكثر ردعاً وزجراً لهم عن الوقوع في لوازمها، كما قال تعالى: ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ وهذا لا يتأتى إلا لأهل الشوكة والمنعة والسلطان .

ثالثاً: الذي عليه جمهور أهل العلم - وهذا الذي أستريح له وأرجحه - أن الحدود لا تقام في دار الكفر والحرب، خشية أن يلتجئ الذي عليه الحد إلى الكافرين هروباً من الحد والقصاص .. فيقع بسبب ذلك في الكفر والردة، وبخاصة إن كان هذا الدار الغلبة فيه للمشركين والمرتدين - كما هو الحال في أكثر ديار المسلمين في هذا الزمان وللأسف - ويملكون القدرة على إيواء العصاة والدفاع عنهم من أي طلب يقصدهم من طرف المسلمين .. وعندهم من الإغراءات المتنوعة الكثيرة التي تغري ضعاف النفوس بهم!

فأرجو من إخواني أن يعوا ذلك، وأن لا يكونوا سبباً في فتنة الناس عن دينهم .. وفي صدهم وتغييرهم عن التوحيد الخالص .. وجزاهم الله خيراً.

* * *

س 4: في بلادنا - بلاد الكفر والردة - أغلب أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بيد المرتدين، ولا نشك في حرمة اقتنائها .. أما أجهزة إعلام التيارات الإسلامية فإن أكثرها لا تخلو من المحرمات؛ مثل سماع آلات اللهو وعرض الفتيات السافرات، ولكن هنالك القليل من هذه الأجهزة الإعلامية خالية من الموسيقى وصور الفتيات، ولكنها لا تخلو أيضاً من صور الرجال وهي حرام على النساء مشاهدتها - أي صور الرجال - فهل تصليح هذه الأجهزة في الورشات جائز؟ وما حكم بيعها وشرائها، ووجودها داخل البيت .. بضوابط أو بدون ضوابط .. وهل صحيح أنها أجهزة ذات حدين تُستعمل للخير والشر .. أفوتونا جزاكم الله خيراً؟؟

أذكر مرة أحد الإخوان الطيبين قد سأل عن قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل رسالة مع امرأة يخبر فيها كفار قريش عن توجه النبي ﷺ لفتح مكة .. و عندما قال الصحابة للمرأة - لما أنكرت أن معها رسالة من أحد -: لتخرجنَّ الكتاب أو لنجردنَّ الثياب !! فقال الأخ: كيف يكشفون عن امرأة وفي ذلك من الفساد والفتنة ما هو معروف !!؟!!

[illegible]

6

تدوم هذه العداوة؛ لأن الطاعن بالدين إمام من أئمة الكفر، لا يستقيم للمرء دين إلا بالبراء منه، وبعداوته، وبغضه في الله .
لكن بقي لي أن أسأل: إذا كان الأخوة الموحدون في الكردستان - جماعة التوحيد - لا يستطيعون أن يدفعوا عن هذا الأخ شر ذلك المرتد الخبيث الذي شتم الرسول ﷺ .. مما يجعل الأخ أن يلتجئ إلى الصلح العشائري الكفري، وأن يُحاكم في محاكم الكفر، ويدخل السجن بسبب ذلك .. فإذا كانوا لا يستطيعون منع ذلك عنه، كيف يريدون أن يقيموا الحدود الشرعية ويطبقوها على الناس .. وكيف يُقال أنهم قادرون على ذلك .. كما ورد في الأسئلة المتقدمة !!؟

لذا أرجو من الأخوة معرفة مرادي وقصدي عندما أطلبهم بالتروي، وأن لا يكلفوا أنفسهم فوق ما يُطيقون، وأن لا يتسرعوا الأشياء قبل أوانها المناسب .. عندما يسألونني عن إقامة بعض الحدود الشرعية على مستحقيها من الناس !!
أرجو من إخواني أن تنصب اهتماماتهم ونشاطاتهم فيما يقدرون عليه ويُطيقونه .. وأن لا يهدروا الطاقات، ويضيعوا الأوقات فيما لا قدرة لهم به .. وبخاصة أنهم لا يزالون في مرحلة البناء والتكوين .. والبناء لا يزال طرياً لم يقو عوده بعد !
* * *

س 6: نعلم أن بيع الأسلحة للكفار غير جائز، ولكن في أسواقنا يوجد أناس مرتدون وآخرون مجهولي الحال أو مستوري الحال، وفيهم مسلمون ظاهراً .. فهل يجب التبين من دين المشتري إذا أردنا أن نبيع السلاح في السوق .. وهل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . أصل الناس في تلك المجتمعات أنهم مسلمون ما لم يظهروا لنا العكس .. فمن أظهر لنا الإسلام لا يجوز أن نُظهر له التكفير إلا بكفر صريح جلي .. والتحري عن بواطن الناس واعتقاداتهم عند التعامل معهم بيعاً وشراءً ليس من فعل السلف الصالح، ولا يوجد الدليل الشرعي الذي يبيح ذلك، بل الأدلة جاءت بخلاف ذلك ..!

أما سؤالكم هل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا ..؟

أقول: إن كان المراد بزمان الفتنة الزمن الذي اقتتل فيه المسلمون .. والزمن الذي يستحسن فيه على المسلم أن يعتزل السلاح، وأن يتخذ سيفاً من خشب ليكون المقتول لا القاتل .. إن

كان المراد من السؤال هذا الزمان وهذا الوصف، **فالجواب: لا ..**
والله تعالى أعلم.

* * *

س 7: هل يجب أن نتبين من دين الجزارين عند شراء اللحوم في هذه الأسواق المختلطة .. وما حكم الدجاج المذبوح بالآلة الكهربائية الحادة إذا لم نعرف من ذبحها .. أو لم نعرف هل قطع عنقها من المكان المحدد شرعاً أم لا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . قد تقدم في الجواب على السؤال المتقدم أنه ليس من السنة أن نتحرى عن دين وعقيدة الناس عندما نضطر للتعامل معهم، فنحن قوم نهينا عن التكلف .. **وعليه لا أرى جواز سؤال الجزارين عن دينهم وعقيدتهم قبل الشراء منهم !**

وإذا أتاك لحم تجهل ذابحه، وكيف ذبح .. فسم الله تعالى عليه، ثم كل، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي في سننه عن عائشة: أن ناساً من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا ؟ فقال رسول الله ﷺ: **" اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا "**. ولم يأمرهم النبي ﷺ بضرورة التحري عن دين وعقيدة الذابح .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 8: كيف نرد على من يقول أن هؤلاء العلمانيين كفار أصليين غير مرتدين، تبريراً لعقد الصلح معهم، وبالتالي دخول برلماناتهم الشريكية على هذه المقولة الخبيثة .. وما هي طرق تمييز المرتد من الكافر الأصلي في بلاد الردة الحالية ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . الكافر الأصلي هو الكافر الذي لم يسبق له أن دخل في الإسلام، ولم يكن ابناً لأبوين مسلمين .

أما المرتد هو من سبق له أن كان مسلماً، أو كان ابناً لأبوين مسلمين ثم طرأ عليه الكفر أو الردة .. ولكل منهما له أحكامه الخاصة به والمبينة في الشرع.

والذي يخلط بينهما ويعتبرهما شيء واحد فهو مخطئ ..
ليس له في ذلك سلف معتبر من علماء الأمة!

* * *

س 9: معلوم أن سبَّ الله والرسول   كفر لا يُستتاب صاحبه، ولكن موحّد تذكر أنه في أيام جاهليته وكفره ساب الله تعالى أو الرسول   .. فهل عليه شيء .. وهل يجوز له عرض حاله على الجماعة المجاهدة أو الحاكم المسلم - في حال وجوده - ليقتص منه أم يكتم أمره، ويكله إلى الله تعالى ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . يوجد فرق بين شاتم الله تعالى، وبين شاتم الرسول   من حيث استتابة الشاتم، فشاتم الله تعالى على الراجح أنه يُستتاب، بخلاف شاتم الرسول   فإنه لا يُستتاب لأنه حق مخلوق لا يسقط إلا بالقصاص أو العفو .. والعفو مستحيل لأن صاحب الحق الذي يملك صلاحية العفو هنا هو النبي   وحده، والنبي   قد مات .. لذا لم يبق إلا القصاص، وقصاص شاتم الأنبياء القتل إجماعاً.

فإن تاب وحسنت توبته نفعته توبته يوم القيامة .. أما في الدنيا لا بد من القصاص، وقصاص الشاتم القتل كما تقدم. أما صاحبكم أرى أن يستر نفسه، وأن يبكي على ذنبه، ويجتهد في الطاعات، ويسأل الله تعالى الشهادة في سبيله .. عسى الله تعالى أن يعفو عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 10: نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من تزوج في جاهليته هو وزجته كانا على الكفر والشرك، ولم نسمع أن النبي   قام بتجديد أنكحة المسلمين عندما جاء بالإسلام .. ولكن هناك حديث صحيح عن النبي   يقول فيه: " لا نكاح إلا بولي " .. فهل تجديد الأنكحة واجب علينا في هذه الأيام التي كثرت الردة في بلادنا .. وهناك شباب موحّدون تزوجوا في جاهليتهم أو كان ولي أمر زوجته مرتداً، أو الشهود مرتدين .. فما هو الحل ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين . إذا كان المراد من قولكم أنهم تزوجوا في جاهليتهم؛ أي تزوجوا من مسلمات وهم على الكفر والردة ...!! أقول: إن كان هذا هو المراد فمثل هذا الزواج لا يصح وهو باطل؛ لأنه لا يصح تزويج المرتد من مسلمة .. ولو حصل يجب التفريق بينهما .. ولا يجوز له الرجوع إليها من جديد إلا بعد أن يسلم ويتوب من رده وبعقد جديد ومهر جديد .

وكذلك زواج المرأة من غير ولي، أو بولي مرتد .. فالزواج باطل، ولا بد له من أن يُفسخ، ويتم بعقد جديد صحيح كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل" ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها". ولقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي". أما إن كان الزوج لم يكن يعلم أن الولي شرط لصحة النكاح، أو لا يرى شرطية الولي في النكاح مقلداً بذلك الأحناف .. فإن وطأه وطء شبهة، ووطء الشبهة صحيح لا اعتقاده حله .. والله تعالى أعلم.

وكون المشركين كانوا يدخلون الإسلام والنبي ﷺ يقرهم على زواجهم وأنكحتهم القديمة .. فهذه مسألة تختلف عن مسألتنا هنا والتي هي: زواج الكافر - سواء كان كفره أصلياً أم كفر ردة - من مسلمة .. وهذا زواج مقطوع بحرمة وبطلانه بالنص والإجماع، وبالتالي لا يصح قياسها على مسألة أنكحة المشركين وعقودهم قبل إسلامهم، والله تعالى أعلم.

ملاحظة: بالنسبة لسؤالكم عن أخينا أبي محمد المقدسي .. فقد فك الله أسرهم - ولله الحمد - منذ أشهر، وهذا هو عنوان موقعه على الإنترنت:
www.almaqdesi.com

عبد المنعم
أبو بصير

21/11/1421 هـ.
مصطفى حليلة
14/2/2001 م.

www.abubaseer.com